







المعهد العالم لعلوم الزكاة (السوحان) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - أيسيسكو (المغرب) والهيئة العالمية للزكاة - جدة

يقيمون : الورشة الوطنية لتطوير مناهج فقه الزكاة في التطيم العام والجامعي تحت شعار (نحو منهج زكوي متطور)

تحت شعار: نحو منهج نركوي متطوس

فيي الفترة من 15 -16 أكتر**ل**بر**أ** 20**م**

ورقة بحثية بعنوان:

يَعلَي مِناهُلِ فَقَه الرَكاة فَيْ التعليم الرّاحية

إعــداد:

د. أحمد سعد مسعود عبيد جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا —كلية التربية اختوار 201

تطوير مناهج فقه الزكاة في التعليم العام

مستخلص الدراسة:

أهتمت هذه الدراسة بتطوير منهج فقه الزكاة في التعليم العام، وللوصول إلى ما تعنيه بالتطوير حددت مشكلة الدراسة وأهدافها وحدودها والمنهج المتبع في القيام بها.

وكتبت إطاراً نظرياً عنى بمفهوم الزكاة وأهميتها، ودورها في المجتمع. كما تعرض لواقع فقه الزكاة في كتب التربية الإسلامية في التعليم العام، كما أشار في هذا الإطار إلى الأديان ومعالجة مشكلة الفقر، وموقف الدين الإسلامي في هذا الجانب.

كما وضحت ما عنته بالمفهوم الواسع الشامل للزكاة، والذي اعتمدته لم تعنيه بالتطوير، وقد توصلت الدراسة في خاتمتها إلى عدد من النتائج منها:

 أ. إن تدريس الزكاة بمفهومها العقدي الديني بوصفها ركناً من أركان الإسلام، وعبادة شرعية مفروضة بالكتاب والسنة، أمر مؤكد لا خلاف فيه، ولابد منه.

ب. إن المقرر الوارد في كتاب: الفقه والعقيدة للصف الثامن من مرحلة التعليم الأساس، ركز على المفهوم المشار إليه أعلاه ولم يتجاوزه لبيان الأدوار المتعددة للزكاة في المجتمع الإسلامي.

ج. إن كتب التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية جاءت خالية تماماً من موضوع الزكاة. 1/ مقدمة:

الزكاة المفروضة ركن من أركان الاسلام، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس: شهادة إن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت) (صحيح مسلم، 2001، ص 31). وهي الركن العملى الثاني في الاسلام بين الله سبحانه وتعالى مصاريفها في قوله جل شانه: (إنّما الصّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمُسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) "التوبة: آية 60". وكما أنها ركن من أركان

الإسلام، فهى عبادة تتجاوز المعنى الحرفى للعبادة – اذا جاز التعبير – لأنها بتنوع أصناف المال الذى تجب فيه الزكاة، وبتنوع أصناف المستحقين لها هى عبادة لها دورها، وتأثيراتها العميقة فى المجتمع الإسلامي الذى يلتزم أغنياؤه بإخراج زكوات أموالهم، وعندما تقوم الدولة المعنية التى تنظم شؤون الزكاة بدورها بطريقة صحيحة فى جبايتها، وتوزيعها وفق ما تحدده شريعة الإسلام.

والزكاة قرنها الله سبحانه وتعالى بالصلاة فى مواضع عديدة فى القرآن الكريم، ويذكر أحد الباحثين (أن أكثر الناس إهتموا بالصلاة أكثر من إهتمامهم بالزكاة، مع أن الله تعالى قرن بينهما فى كتابه الكريم فى (28) موضعاً، حتى قال إبن مسعود: أمرنا بإقامة الصلاة وايتاء الزكاة ومن لم يزلك فلا صلاة له!، وقال الصديق أبوبكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، وأجمع الصحابة على قتال مانعى الزكاة، كما قاتلوا أدعياء النبوة، ومن اتبعهم من المرتدين، وكانت الدولة المسلمة أول دولة فى التاريخ تقاتل من أجل حقوق الفقراء) (القرضاوى، 2005، ص20).

ولأهمية الزكاة باعتبارها ركناً من أركان الاسلام، وباعتبارها عبادة فقد عنيت بها كتب التربية الاسلامية كمقرر من المقررات عبر تاريخ المناهج التربوية في التعليم العام في السودان، وآخرها المقررات التي وضعت في السودان منذ بداية الثورة التعليمية التي شملت كلا من التعليم العام، والتعليم العالى، ويعنينا في هذه الورقة منهج، أو مقرر فقه الزكاة في هذا التعليم.

2/ مشكلة الدراسة:

مناهج ومقررات التعليم العام التي تم وضعها بعد مؤتمر سياسات التربية والتعليم، والذي عقد في الفترة من سبتمبر 1990 تحت شعار اصلاح السودان في اصلاح التعليم، تم وضع المناهج والمقررات من خلال التوجه الاسلامي للحكم، بحيث أصبح الهدف العام المحوري الذي تدور حوله أهداف التربية السودانية هو (التدين)، وبالتالي فان ذلك يكرس وضع مقررات التربية الاسلامية في مناهج التعليم، ومن هذه المقررات/ فقه الزكاة، وعليه فان الباحث يحدد مشكلة هذه الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:

ما واقع منهج أو مقرر فقه الزكاة في مناهج التعليم العام في السودان بعد مؤتمر سياسات التربية والتعليم؟

ويتفرع من هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة تحاول الدراسة الاجابة عنها، وهي:

- ا ما مدي اهتمام منهج فقه الزكاة في التعليم العام بمفهوم أن فقه الزكاة لا يحصرها في جانب العبادة فحسب.
 - ٢ ما المرحلة التي تم فيها الإهتمام بتدريس فقه الزكاة في التعليم العام وما تفاصيل ما يدرس.
 - ٣ وإلى أي حد يمكن أن تفيد هذه المرحلة من هذا الفقه في حياتها وثقافتها العامة.
- ٤ كيف يمكن تطوير منهج فقه الزكاة في التعليم العام للارتقاء بهذه الفائدة الى أقصى درجة ممكنة.

3/ اهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف الآتية:

- أ. توضيح واقع منهج، أو مقرر فقه الزكاة في مناهج التعليم العام في السودان بعد مؤتمر
 سياسات التربية والتعليم.
- ب. التعرف على مدى إهتمام منهج فقه الزكاة في التعليم العام بمفهوم لا يقصر الزكاة في جانب العبادة بمعنى النسك.

- ج. التعرف على المرحلة التي يدرس فيها فقه الزكاة في التعليم العام وما تفاصيل مايدرس.
- د. توضيح الى أى حد يمكن لتلاميذ هذه المرحلة الافادة من هذا الفقه فى حياتهم، وثقافتهم العامة.
 - ه. محاولة الاجابة عن كيفية تطوير فقه الزكاة في التعليم العام للارتقاء بهذه الفائدة الى
 أقصى درجة ممكنة.

4/ أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة في أهمية موضوعها وهو فقه الزكاة، هذا الفقه الذي لا يتحدث عن الزكاة بوصفها ركناً من أركان الاسلام فحسب، ولا هي عبارة محدودة بالمعنى النسكي للعبادة أيضاً، وإنما هي – بالإضافة إلى هذين – مورد من الموارد المالية في الدولة المسلمة، وركيزة من ركائز الاقتصاد الاسلامي، وماعون من مواعين التكافل الاجتماعي، وأن فقهها تنداح دائرته لتشمل جوانب وأنشطة يحتاجها المجتمع المسلم، وبالتالي فان توضيح ذلك من خلال التناول العملي يعطى هذه الدراسة أهميتها.

5/ منهج الدراسة:

سوف يستخدم الباحث في هذه الدراسة منهجين، المنهج التاريخي، وهو (المنهج الذي يصف ويسجل ما وقع في الماضي من أحداث تتعلق بالمشكلات الانسانية، وبالقوى الاجتماعية التي شكلت الحاضر، ولا يقف عند هذا الحد بل يدرس هذه الاحداث ويحللها على اسس منهجية علمية). (مرسى، 2003، ص 247). والمنهج الوصفي (وهو المنهج الذي يصف الظاهرة، او الأوضاع القائمة بالفعل، وعلاقة الظاهرة بالممارسة العملية). (لبيب، ومرسى، 1983، ص 29).

6/ حدود الدراسة:

تلتزم هذه الدراسة بالحدود الموضوعية لها، وهي مناهج فقه الزكاة، ولا تتجاوزه لموضوع آخر الا بالقدر الذي يفرضه الاستشهاد إذا لزم الأمر.

7/ مفهوم الزكاة وأهميتها:

أ/ الزكاة في اللغة:

جاء في لسان العرب في مادة زكاء: (الزكاء، ممدود: النماء والريع، زكاً يَزْكُو زكاء وزُكُواً. وفي حديث على كرم الله وجهه: المال تنقصه النفقة، والعلم يزكو على الإنفاق، فاستعار له الزكاء وإن لم يك ذا جرْم... والزكاة: الصلاح، ورجل تقي وزكي، أي زاك من قوم أتقياء أزكياء، وقد زكا زكاء وزُكواً، وزكي وتزكى، وزكاة الله، وزكى نفسه تزكية مدحها.

والزكاة زكاة المال معروفة وهو تطهيره والفعل منه زكى يزكي تزكية، إذا أدى من ماله زكاته، الزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به، وقد زكي المال، وقوله تعالى: (وتزكيهم بها)، قالوا تطهرهم بها، قال أبو علي: الزكاة صفوة الشيء، وزكاه إذا أخذ زكاته وتزكى أي تصدق) (إبن منظور، 1985، ص 1849).

وقيل أيضاً زكى ماله تزكية أدى عنه زكاته، وزكى نفسه أيضاً مدحها، وقوله تعالى: (وتزكيهم بها) قالوا تطهرهم بها، وزكاه أيضاً أخذ زكاته، وتزكى تصدق وزكا الزرع يزكو زكاء بالفتح والمد أي نمى) (الرازي، 1950، ص 295).

هذا المعنى اللغوي الذي تتبعه الباحث في سياحة ليست بالقصيرة يدل على أن الكلمات تشير إلى: الصلاح، والتطهير، والصفوة والمدح، والنماء والزيادة، وكلها كلمات تدل على الرفعة والسو والنظافة، مما يضفي على الزكاة في معناها اللغوي نكهة طيبة تتعكس على مفهومها الذي يهتم ويتناول عديداً من القضايا والموضوعات التي تهم المجتمع المسلم وتبين حقوق الإنسان فيه، مما اقتضاه رب العزة في دين الإسلام، هذا الدين الذي أكمله الله، وأتم به نعمته على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ورضيه لها ديناً خاتماً للأديان السماوية (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) سورة المائدة، من الآية (3).

ب/ الزكاة في الشرع:

الزكاة في الشرع تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة (القرضاوي، ج1، ص 55).

(والزكاة فرض عين على الحر المالك للنصاب من النعم والحرث والعين، إن تم الحول في غير الحرث والمعدن والركاز) (الصاوي، بدون تاريخ، ص 206). (العمية الزكاة:

يزكر القرضاوي أن هذه الفريضة الجليلة – الزكاة – لها أكثر من وجه يجعل لها أهمية خاصة، وهذه الوجوه هي: (القرضاوي، ج1، 2006، ص ص 11، 12)

1/ الزكاة عبادة من العبادات الأربع، كالصلاة والصيام والحج، ومن هذا الوجه تقرن في القرآن والحديث بالصلاة، وتأتى بعدها عادة في كتب الفقه في قسم العبادات.

2/ الزكاة مورد أساسي من الموارد المالي في الدولة الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة، فهي جزء من النظام المالي، والاقتصادي في الإسلام، ولهذا عنيت بها كتب الفقه المالي في الإسلام، وكتب السياسة الشرعية.

الزكاة هي المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام، ونظرة سريعة إلى مصارفها، كما نص عليها القرآن، تشير بوضوح إلى الوجهة الاجتماعية للزكاة، وإلى الأهداف الإنسانية التي تتوخى تحقيقها في المجتمع المسلم. فإن خمسة من مصارفها الثمانية تتمثل في ذوي الحاجات الأصلية، أو الطارئة من الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل، ومصرف سادس لخدمة هذه المصارف وهو الجهاز الإداري لجمع الزكاة وتفريقها.

أما المصرفان الباقيان فلهما علاقة بسياسة الدولة الإسلامية، ورسالتها في العالم، ومهمتها في الداخل والخارج، فلها – من مال الزكاة – أن تؤلف القلوب على الإسلام، إستمالة إليه، أو تثبيتا عليه، أو ترغيباً في الولاء لأمته، والمناصرة لدولته أو نحو ذلك مما تقتضيه المصلحة العليا للأمة.

4/ كما أن الزكاة دوراً في تمويل الجهاد، ومنه: نشر الدعوة وحماية الأمة من الفتنة، وإعانة المجاهدين والدعاة حتى تعلو كلمة الإسلام، ويظهر دين محمد صلى الله عليه وسلم، ولو كره المشركون.

4/ دور الزكاة في المجتمع:

ينقل عن السيد عسكر من كتابه: المنهج الإسلامي في بناء المجتمع الإنساني قوله: (... والعدالة والتكافل في المجتمع الإسلامي لا تشمل المسلمين فقط بل تشمل جميع أبناء المجتمع دون تفرقة في الجنس أو اللون أو الدين رأى عمر بن الخطاب شيخاً ضريراً يسأل على باب، فعلم أنه يهودي، فقال له ما ألجأك إلى ما أرى؟ فقال أسأل الجزية والحاجة والسن. فأخذه عمر إلى داره، فأعطاه ما يكفيه وقتئذٍ، وأرسل إلى خازن بيت المال وأمره أن ينظر إلى هذا وأقرانه ويعطيهم من بيت المال مثلما يأخذ كل مسلم فقير، (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) وهذا من مساكين أهل الكتاب) (الجوهري، 1998، ص 203). أورد الباحث الاقتباس أعلاه لا يؤكد أن مصارف الزكاة تشمل المساكين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ولكن ليؤكد على الفهم العام الواسع للإسلام لمبدأ العدالة والتكافل في هذا المجتمع، وما يشيعه تطبيق هذا المبدأ من استقرار وتراحم قد يفضى إلى اعتناق الإسلام من كثيرين من أمثال ذلك الشيخ، وهم في فترات عمرية أقل منه، لما يلمسونه عمليا من سماحة الإسلام، وعدالته، وحرصه على الإنسان مطلقاً في المجتمع فضلاً عن الإنسان المسلم. كما أن المؤلفة قلوبهم، وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه أو يكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك، قد جعلهم الله من مصارف الزكاة، وجاء ترتيبم ثالثا في الآية التي وضحت هذه المصارف ودلالة ذلك كما يشار هو: (أن الزكاة في الإسلام ليست إحسانا شخصيا، ولا عبادة مجردة موكولة إلى الأفراد. فإن هذا الصنف من مصارف الزكاة ليس مما يوكل إلى الأفراد في العادة الغالبة، وإنما هو من شأن رئيس الدولة أو من يندبه عنه، أو أهل الحل والعقد في الأمة. فهؤلاء هم الذين يستطيعون إثبات الحاجة إلى تأليف

القلوب أو نفيها، وتحديد صفات من يؤلفون، ومدى ما يبذل لهم وفق مصلحة الإسلام وحاجة المسلمين) (القرضاوي، ج2، ص 606).

(إن دور الزكاة يجيء بعد إرساء قواعد الحلال والحرام، فإذا حدثت الآلام، وتنشر الرحمة والوئام، إن الزكاة ظهارة نفسية واجتماعية قبل أن تكون مساعدات مادية (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) (التوبة 103).

لم أعرف نظاماً دينياً في الأولين والآخرين اهتم بالزكاة والصدقة مثلما اهتم الإسلام، وفي كتاب الله وسنة رسوله آيات وحكم تحس معها كيف يريد الإسلام تعميم الخير، وإشاعة النعمة، ومطاردة البأساء والضراء، وجعل بسمة الرضا يصطبغ بها كل فم!.

من قديم والناس يكر هون استخراج المال من خزائنهم، ويودون لو بقى لهم وحدهم، بيد أن الإسلام يقاوم هذه الرغبة، ويكسر حدتها، وإذا احتاج الأمر إلى مقاتلة أصحابها أعلن عليهم الحب حتى يفيئوا إلى أمر الله، وهكذا فعل الخليفة الأول، فهل يتكرر ما فعل؟ (الغزالي، 2004، ص 367).

إذن فإن عناية الإسلام باملجتمع عموماً، عناية كبيرة ومؤكدة، وعنايته بالفئات الضعيفة، كانت ومازالت، وستظل عناية خاصة فقد عني الإسلام في كتابه وسنته بالمجتمع الإنساني، وعلاج مشكلاته وأدواته، وذلك لأنه دين إنساني، جاء بتكريم الإنسان وتحرير الإنسان، ففيه تتعانق المعاني الروحية والمعاني الإنسانية وتسيران جنباً إلى جنب. والإنسان لا يتصور الإنسان فرداً منقطعاً في فلاة، أو منعزلاً في كهف أو دير، بل يتصور دائماً في مجتمع، يتأثر به ويؤثر فيه، ويعطيه كما يأخذ منه، ولهذا خاطب الله بالتكليف الجماعة المؤمنة لا الفرد المؤمن (يا أيها الذين آمنوا)، وكانت مناجاة المؤمن لربه في صلاته بلسات الجماعة لا بضمير الفرد (إياك نعبد وإياك نستعين. إهدنا الصراط المستقيم) الفاتحة: 5 – 6، لهذا قلنا أن مقتضى عناية الإسلام بالإنسان، العناية بالمجتمع كله، فالإنسان إجماعي بالفطرة، أو مجنى بالطبع، على حد تعبير القدماء.

وإذا كان الإسلام قد عنى بالمجتمع عموماً فإنه عنى عناية خاصة بالفئات الضعيفة فيه، وهذا سر ما نلاحظه في القرآن الكريم من تكرار الدعوة إلى الإحسان باليتامى والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب، يستوي في ذلك مكي القرآن ومدنيه.

وذلك لأن كل واحد من هذه الأصناف يشكو ضعفاً في ناحية، فاليتيم ضعفه من فقد الأب، والمسكين ضعفه من فقد السبيل ضعفه من فقد الوطن، والرقيق ضعفه من فقد الحرية، (القرضاوي، ج1، ص 10).

يضاف إلى ما تقدم قول نفس الباحث بأنه: إذا كانت بعض المجتمعات تهمل هذه الفئات الشعبية الضعيفة، ولا تلقي لها بالاً في سياساتها الاجتماعية والاقتصادية، ولا تكاد تعترف لها بحق لأنها لا تُرجى ولا تُخشى، وليس بيدها خزائن المال، ولا مقالي السلطان، فإن رسول الإسلام محمداً صلى الله عليه وسلم قد نبه على قيمة هذه الفئات ومكانها من المجتمع، فهي عدة النصر في الحرب، وصانعة الإنتاج في السلم. فبجهادها وإخلاصها يتنزل نصر الله على الأمة كلها، وبجهودها وكدحها في سبيل الإنتاج يتوافر الرزق منها. وإلى هذه الحقيقة يشير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص، حين

وإلى هذه الحقيقة يشير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص، حين قال له فيما رواه البخاري: (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟).

ومن هنا حرص الإسلام على أن تكون هذه الفئات الجاهدة المجاهدة، مستريحة في حياتها، مطمئنة إلى أن معيشتها مكفولة وأن حقوقها في العيش الكريم مضمونة، بحيث يجب أن يوفر لكل فرد فيها على الأقل حد الكفاية، بل تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية، إذا عجز عن العمل، أو قدر عليه ولم يجده، أو وجده ولم يكن دخله منه يكفيه، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها.

على أن الإسلام لم يغفل من حسابه أن القوى قد تطرأ عليه ظروف تجعله في مركز الضعف والحاجة، لغرض في مصلحة خاصة أو عامة، أو لإنقطاعه عن ماله ووطنه في سفر وغربة، فغرض لهذا النوع من الزكاة ما ينهض بهم إذا عثروا، ويمدهم بالقوة إذا ضعفوا.

ولكن ما المورد المالي الذي يحقق هذه الأهداف، ويفي بهذه المطالب؟ هنا يأتي دور الزكاة التي جعل الشرع جل حصياتها لهذه الأغراض الاجتماعية، وهي ليست بالشيء الهين، إنها العشر أو نصفه مما أنبت الله من الثروة الزراعية وربع العشر من الثروة النقدية والتجارة، ونحو هذا المقدار تقريباً – من الثورة الحيوانية، وخمس ما يعثر عليه من الكنوز، بالاضافة الى خمس الثورة المعدنية والبحرية كما يري بعض الفقهاء.

ولقد كان من روائع الاسلام، بل من معجزاته الدالة على أنه دين الله حقاً، أنه سبق الزمن، وتخطي القرون، معنى – منذ اربعة عشر قرناً مضت – بعلاج مشكلة الفقر والحاجة، ووضع الفقراء والمحتاجين، دون ان يقوموا بثورة، أو يطالبوا – أو يطالب لهم أحد – بحياة إنسانية كريمة، بل دون أن يفكروا هم مجرد تفكير في أن لهم حقوقاً على المجتمع يجب أن تؤدى. فقد توارث هؤلاء على مر السنين والقرون أن الحقوق لغيرهم، وأما الواجبات فعليهم!!.

ولم تكن عناية الاسلام بهذا الأمر سطحية ولا عارضة، فقد جعلها من خاصة أسسه، وصلب أصوله، وذلك حين فرض للفقراء وذوى الحاجة حقاً ثابتاً في أموال الأغنياء، يكفر من جحده، ويفسق من تهرب منه، ويؤخذ بالقوة ممن منعه، وتعلن الحرب من أجل استيفائه ممن أبي وتمرد.

كان ذلك الحق هو الزكاة، الفريضة الاسلامية العظيمة التى أهتم بها القرآن والسنة. وجعلاها ثالثة دعائم الاسلام. (القرضاوى، ج1، ص، ص9.11).

اثبت الباحث هذا الاقتباس الجيد – على طوله – لأنه يوضح بجلاء لا لبس فيه الدور العظيم والخطير والمؤثر الذى تقوم به الزكاة فى المجتمع الانسانى مما يجعل وضع الزكاة فى مناهج التعليم كمقرر محدود، يركز على الجانب التعبدى فقط، هو أمر يحتاج الى مراجعة متأنية، وعميقة تجعل منهجاً يعنى بهذه الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية، بتفاصيلها المتعددة، وينظم بحيث يكون له وجود فى مرحلة التعليم العام بشقيه: الأساسى، والثانوي،

وينداح هذا التنظيم بحيث يشمل التعليم الجامعي حتى لو في أطار الثقافة الإسلامية التي تُدَّس كمطلوب من مطلوبات الجامعة.

الفقر والفقراء في الحضارات السابقة:

يُنقل عن محمد فريد وجدى فيما يتعلق بتاريخ العلاقة بين الاغنياء الواجدين، والفقراء المحرومين، ينقل عنه قوله: (في أية أمة من الأمم أجال الباحث نظره وجد طبقتين من الناس لا ثالث لهما الطبقة الموسرة، والطبقة المعسرة، ووجد بازاء هذا أمراً جديراً بالملاحظة، وهو ان الطبقة الموسرة تتضخم الى غير حد، والطبقة المعسرة لا تفتأ تهزل حتى تلتصق بأديم الأرض، معيية راجحة، فيتداعى البناء الاجتماعي، لوهن أساسه، وقد لا يدرى المترفون من أى النواحى خر عليهم السقف.

كانت "مصر" في عهدها القديم جنة الله في الأرض، وكانت تنبت من الخيرات ما يكفى أضعاف أهلها عدداً، ولكن الطبقة الفقيرة فيها كانت لا تجد ما تأكله، لأن الطبقة الموسرة كانت لا تترك لها شيئاً غير حثالتة لا تسمن ولا تغني من جوع.

فلما أصابتها المجاعة - على عهد الأسرة الثانية عشر - باع الفقراء أنفسهم للأغنياء، وساموهم الخسف، وأذاقوهم عذاب الهون.

وفى مملكة "بابل" كان الأمر على ما كان عليه فى "مصر": لا حظ للفقراء من ثمرات بلادهم، مع أنها كانت تسامي بلاد الفراعنة نماء وخصوبة. وكانت تجري مجراها "فارس". أما لدى الأغارقة (اليونان) الأقدمين فكان الأمر لا يعدو ما تقدم، بل تروى عن بعض ممالكهم أمور تقشعر من هولها الجلود، فقد كانوا يسوقون الفقراء بالسياط الى أقذر الأعمال، ويذبحونهم لأقل الهفوات ذبح الأغنام.

أما فى "إسبارطة" من ممالكهم فقد كان الموسرون تركوا للمعسرين الأرض التى لا تصلح للإنبات فذاقوا ألوان الفاقة غير مرحومين.

وكان الأغنياء في "أثينا" يتحكمون في الفقراء إلى حد أنهم كانوا يبيعونهم بيع العبدان، إذا لم يؤدوا لهم ما كانوا يفرضونه عليهم من الإتاوات.

أما فى "روما" منبع الشرائع والقوانين، ووطن الفقهاء والأصوليين، فقد كان الموسرون مستولين على العامة، ومتميزين عنهم تميزاً يجعل العامة بإزائهم كالطائفة المنبوذة لدى الهنديين، وما كانوا يرضخون لهم بصبابة الا بعد أن ينال منهم الإعياء فيهجرون المدن، ويقاطعون الجماعة مرغمين). (القرضاوي، 2006م، ص، ص64، 65).

أوردنا هذا الاقتباس – مع طوله نسبيا – لانه يكشف بوضوح اوضاع الفقراء في حضارات الأمم القديمة، ويؤكد على أن شح بعض بنى الانسان، وبخلهم، وتسلطهم على بنى جنسهم آفة قديمة، وضعت بعض بنى الانسان – إن لم تكن غالبيتهم – في خانة الفقر والحرمان، وعلى الرغم من ان الحضارة الانسانية في عمومها (لم تخل في عهد من عهودها من أناس يدعونها الى ذلك المعنى الانساني الأصيل، وهو إحساس الانسان بالام أخيه، ومحاولة انقاذه من بؤسه وحرمانه، أو التخفيف من ويلاته على الأقل. غير أن الوضع الذي كان عليه الفقراء عملياً كان سيئاً للغاية، وكان نقطة سوداء في جبين الانسانية، ولم يتقيد المجتمع بما أوصى به الحكماء، ونادى به العقلاء). (المرجع نفسه، ص 63).

واذا كان ذلك كذلك فى الامم والحضارات السابقة، فان وضع هؤلاء الفقراء المحرمين لم يكن أفضل منه فى الدول والممالك التى قامت على انقاض ما سبقتها من الممالك والحضارات، فهذا باحث آخر يُنقل عنه قوله فى المملكة الرومانية من هذه الناحية (كان الفقراء يزدادون كل يوم فقراً، والاغنياء يزدادون غنى، وكانوا يقولون ليهلك الوطني، وليمت جوعاً، إذا لم يستطيع أن يذهب الى ميدان القتال.

فلما زالت الدولة الرومانية، وقامت على أنقاضها الممالك الأوربية، ازدادت حالة لافقراء سوءاً، فكانوا في جميع أصقاعها يباعون كالماشية مع أراضيهم). (المرجع نفسه، ص65).

الاديان ومعالجة مشكلات الفقراء:

فى هذا المنحنى يقول القرضاوى: (الواقع أن الاديان كلها- حتى الوضعية منها التى لم تعرف لها صلة بكتاب سماوي- لم تغفل هذا الجانب الإنساني الاجتماعي، الذي لا يتحقق

إخاء ولا حياة طيبة بدونه، ويستعرض الشيخ إهتمام المشرعين منذ "حمرابي" قبل أربعة آلاف سنة، مروراً بمصر القديمة، إهتمامهم بالفقراء والضعفاء بمختلف أنواعهم، ثم يقول: بيد أن الأن الأديان السماوية كانت دعوتها إلى البر بالفقراء والضعفاء أجهر صوتاً، وأعمق أثراً، من كل فلسفة بشرية، أو ديانة وضعية، أو شريعة أرضية، ولا أحسب دعوة نبي من الأنبياء خلت من هذا الجانب الإنساني الذي سماه القرآن "الزكاة". (القرضاوي، ج من ص16).

ثم يستعرض الشيخ بعض ما ورد في سفرى التوارة والانجيل (العهد القديم، والعهد الجديد)، يستعرض "وصايا" إهتمت بالفقراء والمساكين، واعطائهم الصدقات، ويصفها بأنها نماذج رائعة من عناية الأديان السماوية السابقة – قبل القرآن – بالفقراء، وذوى الحاجات، ولكنه يبدى ملاحظات مهمة على هذه العناية تمثلت فيما يلى: (المرجع نفسه، ص، ص65-69).

- ا إن هذه النماذج لا تعدو أن تكون ترغيباً في الإحسان والعطف، وترهيباً من الأنانية والبخل، ودعوة جهيرة الى التصدق الفردي الاختياري.
- ٢ إنها لم تتمتع بدرجة عالية من الايجاب والإلتزام، بحيث يشعر من تركها بأنه ترك شيئاً من أساسيات الدين، يعاقبه الله عليه في الدنيا والآخرة بالعذاب الشديد.
- ٣ إنها وكلت ذلك الى أريحية الأفراد، وإلى ضمائرهم، ولم تجعل للدولة سلطاناً عليهم في التحصيل والتوزيع.
- خ إنها لم تحدد المال الذي تجب منه الصدقة والاحسان، ولا شروطه ولا مقدار الواجب منه، وهذا ما يجعل التفكير في تحصيله من قبل الدولة ممتنعاً، إذ كيف تحصل شيئاً غير مقدر ولا محدود.
- و بن المقصود من الاحسان الى الفقراء لم يكن هو علاج مشكلة الفقر، واستئصال جذوره، وتحويل الفقراء الى مُلاَّك، بل كان المقصود لا يتجاوز التقليل من بؤسهم، والتخفيف من ويلاتهم.

ويعقب بالقول: إن الفقراء والضعفاء كانوا تحت رحمة الأغنياء القادرين ومنتهم، إذا حركهم حب الله والآخرة، أو حب الثناء، والمروءة فجادوا بشيء – ولو قليلاً – على ذوي الضعف والحاجة والفقر، فهم أصحاب الفضل والمنة، وإذا غلب عليهم حب المال وحب الذات، ضاع الفقراء، وافترستهم مخالب الفاقة، ولم يجدوا من يدافع عنهم، أو يطلب لهم حقاً، إذ لم يكن لهم حق معلوم، وهذا هو خطر الإحسان الموكول إلى الأفراد.

أما عناية الإسلام بعلاج الفقر، ورعاية الفقراء، ورعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف، فلم يسبق لها نظير في ديانة سماوية، ولا شرعية وضعية، سواء ما يتعلق بجانب التربية والتوجيه، وما يتعلق بجانب التشريع والتنظيم، وما يتعلق بجانب التطبيق والتنفيذ (المرجع نفسه، ص ص $\frac{69}{10}$).

وبهذا فإن القرضاوي باستعراضه لإهتمام وعناية الأديان الوضعية والسماوية بالصدقة يؤكد على ثلاثة أمور. أولها: أن هذه الأديان – على اختلاف مصادرها – قد عنيت بأمر الصدقة التي تقدم للفقراء، وذوي الحاجة في المجتمع، إلا هذه أن العناية أتت في صورة وصايا محفزة، وليست ملزمة.

أما الأمر الثاني فهو أن عناية الإسلام بهذه الصدقة (الزكاة) جاءت فرضاً، وركناً من أركان هذا الدين، واجب الأداء على الأغنياء ومالكي النصاب، وإن الامتناع عن دفعها يعطي الحاكم حق حرب الممتنعين عن دفعها، وإجبارهم على دفعها.

والأمر الثالث هو أن الإسلام بفرض هذه الزكاة يسعى إلى اجتثاث الفقر من جذوره، وتحويل الفقراء والمساكين إلى منتجين يمكن أن يكونوا هم أيضاً في المستقبل من دافعي الزكاة، وقد حدث ذلك بالفعل في تاريخ الدولة الإسلامية.

والزكاة بهذا الوضع يتصور القارئ أن يكون لها وضعاً مميزاً في مناهج التربية الإسلامية بالتعليم العام في السودان بعد أن توجه الحكم في الدولة منذ أكثر من عشرين عاماً توجيهاً إسلامياً اقتضى أن تعاد صياغة أهداف التربية السودانية لتنبع من هذا التوجه منذ

مؤتمر سياسات التربية والتعليم الذي تمت الإشارة إليه في بداية هذه الدراسة، فما وضع هذه الفريضة في هذه المناهج، أو مناهجها؟

الزكاة في مقررات التربية الأسلامية في التعليم العام

محور الدين في مناهج التربية الأسلامية في مرحلة الأساس الكتب على الصوف بحيث وضع لكل صف كتابين، كتاب القرآن الكريم والتجويد، وكتاب آخر للفقه والعقيدة، ولم يتناول أي من هذه الكتب الا كتاب الفقه والعقيدة للصف الثامن بمرحلة التعليم الأساسي، حيث تناول موضوع الزكاة من صفحة 117 الى صفحة 132 (خمس عشرة صفحة) تم فيها تتاول الآتى:

معني الزكاة، وحكمها، وحمكة مشروعيتها، وحكم مانع الزكاة، وشروط وجوبها، والأموال التي تجب فيها الزكاة: الذهب والفضة، النقود الورقية، زكاة عروض التجارة، زكاة الزروع والثمار، كما بين الحاصلات الزراعية التي تخرج فيها الزكاة والاختلافات فيها، كذلك وضحت النصاب في زكاة الزروع، وزكاة النعم، زكاة الماشية، زكاة الإبل، زكاة الغنم (الضان والماعز)، ووضحت حكم الأوقاص، وهو العدد الواقع بين الفرضيتين، وهو باتفاق العلماء لازكاة فيه، كما وضحت مصارف الزكاة، والزكاة والدولة. كل في تقديري – ركز على الزكاة بالمفهوم التعبدي لها، باعتبارها ركناً من أركان الاسلام، وفريضة لابد من أدائها فمن تجنب عليهم من القادرين في المجتمع المسلم.

أما النظر الى الزكاة من خلال ذلك المفهوم الواسع الذى أسرنا اليه فيما تقدم، ودورها في هذا المجتمع، وكيفية قضائها على الفقر، الى آخر ما أشرنا اليه، فانه لم يتم تناوله.

أما كتب التربية الاسلامية في المرحلة الثانوية فهي ستة كتب ثلاثة منها للقرآن الكريم والتجويد للصفوف الثلاثة الأول والثاني والثالث، وثلاثة أخرى للدراسات الاسلامية كنفس الصنوف الثلاثة، وأوضاعها.

الزكاة في مقررات التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية 1/ الدراسات الإسلامية: الصف الأول الثانوي:

اشتمل على أربعة أبواب، أخذ الباب الأول مسمى: علوم السنة ودارت موضوعاته حول تعريف السنة وحجيتها ومكانتها في التشريع وتدوين الحديث ومناهج تدوينه، وأشهر المصنفات وعلم الحديث وأقسام خبر الآحاد، وجاء الباب الثاني تحت عنوان: فقه الأسرة ودارت موضوعاته كلها - بطبيعة الحال - حول الأسرة في الإسلام، ابتداء من تعريف الزواج، مروراً باختيار الزوجة والمحرمات من النساء، وأركان الزواج، والحقوق الزوجية بتفاصيلها، وأنتهاءاً بحق الطفل في التربية والتشئة والتعليم.

أما الباب الثالث فتناول: السيرة النبوية، ودارت موضوعاته حول أهداف دراستها، وصفات الرسول صلى الله عليه وسلم، والرسول قدوة، والأخلاق المحمدية، والرسول في أسرته، وأختتم الباب بالرسول العابد عليه أزكى الصلاة وأتم التسليم.

أما الباب الرابع فجاء بعنوان: النظام الاجتماعي في الإسلام، واشتمل على موضوعين رئيسين، هما: المجتمع الإسلامي والجماعة المسلمة، وتحدث عن أن المجتمع في الإسلام مجتمع معنوي، يقوم على أساس من العلاقات الروحية الرابطة بين أجزائه، وهو متماسك غير قابل للتداعي، ولأنه مترابط الأجزاء بما لا يقبل الإنقطاع مادام يغذى بالروح وبالدين.

أما الموضوع الثاني فهو: حقوق الإنسان في الإسلام، وتحدث عن حقه في الحياة وضمانها، موضحاً الأحكام التي تتعلق بحفظ الحياة، وحق الحرية، والحرية الشخصية وضمان الكرامة، وحماية الدولة الكرامة الفرد وعزته، وكفالة الحرية السياسية، وكفالة حرية

الكسب، واختتم هذا الموضوع، والكتاب مجموعة من الأسئلة اعتبرها المؤلفون تدريبات دارت كلها حول هذا الموضوع الثاني، حقوق الإنسان في الإسلام. والكتاب بطبيعته لم يتناول العبادات ولا الجوانب الاقتصادية والمالية، لذلك جاء خالياً تماماً من موضوع الزكاة.

2/ الدراسات الإسلامية للصف الثاني الثانوي:

هذا هو الكتاب الثاني تحت العنوان أعلاه، وقد اشتمل على ستة أبواب. جاء الباب الأول عن الصحابة رضوان الله عليهم، واهتم بتعريفهم، ووصفهم في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كما تناول الخلفاء من الصحابة والقادة منهم، والفدائيين، وأصحاب الفتيا.

أما الباب الثاني فتناول: من تاريخ التشريع الإسلامي، وتعرض للتشريع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والتشريع في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، والتشريع في عصر التابعين والأئمة المجتهدين، حيث أجمل أسباب اختلاف الأئمة، وتحدث المؤلفون في نهاية هذا الباب عن عصر التقليد الذي كان طابعه العام – حسب رأيهم – هو الجهود والتقليد على الرغم من ظهور علماء بارزين فيه، أمثال: الغزالي، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن خلدون والشاطبي، والعز بن عبد السلام وغيرهم، وقد بينوا بعض أسباب هذا الجمود.

كما تعرض الباب للعصر الحديث، وما حدث فيه من محاولات في مجال التشريع، واختتم الباب بمجموعة من الأسئلة، وموضوعات للنقاش تطرح للطلاب، باعتبار أن الكتاب منهجي، يتطلب مثل هذه الأسئلة التي تعتبر تدريباً للطلاب.

أما الباب الثالث من الكتاب فتناول: مجارس الفقه، وركز على الأئمة الأربعة: الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل باعتبارهم مؤسسين للمذاهب الأربعة التي أخذت أسماءها من أسمائهم، حيث أعطى المؤلفون كلا من هؤلاء الأئمة نبذة عنه: ومنزلته الفقهيه، والأول التي بني عليها فقهه أما مذهبه، ثم تعرض المؤلفون لبعض المذاهب السائدة في العالم الإسلامي أمثال: المذهب الجعفري ومذهب الإمامية، وأهم كتب هذا المذهب، والمذهب الزيدي (مذهب الشية الزيدية)، والمذهب الظاهري، ومذهب

الأباضية كما تعرضوا في نهاية الباب لبعض العلماء الذين لهم مذاهب، مثل الليث بن سعد، والأوزاعي، شيخ الإسلام أبو عمرو، واختتم الباب أيضاً بعدد من الأسئلة، وعبارات للنقاش.

أما الباب الرابع فجاء بعنوان: القضاء والحدود في الإسلام ودارت موضوعاته كلها في هذا المجال من حيث منزله القضاء في الإسلام وحكمته وخطورته، وشروط تولي القضاء، والسلطات الثلاث واستقلال القضاء، والحكم في التقاضي إلى القاضي غير المسلم، وكيفية التعامل مع الدولة القائمة على المواطنة.

كما تعرض الباب للقضاء في السودان منذ فترة الحكم الثنائي، مروراً بمرحلة ما بعد الاستقلال وحتى الآن. كما تناول الباب جرائم الحدود محدداً هذه الحدود، موضحاً الفرق بين التعزيز والحدود، وكالعادة اختتم الباب بعدد من الأسئلة، وعبارات للنقاش.

أما الباب الخامس فجاء تحت عنوان: فقه المعاملات المالية في الإسلام، وتناول معنى البيع، وأركانه، والشركات ومشروعيتها وأنواعها، والمسافاة ومشروعيتها، وأركانها، ولفيف من الموضوعات في هذا المجال، والبيوع المحرمة، واختتم الباب بتدريبات، وأسئلة للمناقشة.

أما الباب السادس والأخير فقد كان عن: فقه الجهاد وقد تعرض المؤلفون لمفهوم الجهاد، ولحكم الجهاد في الإسلام ومتى يصبح الجهاد وفرض عليه، وعلى من يجب الجهاد، ومتى يكون القتال جهاداً، وفضل الجهاد والرباط، والسلام في الإسلام وجاء في نهاية الباب حديث عن أحكام عامة، واختتم الباب أيضاً بتدريبات، وعبارات للنقاش. والكتاب مثل سابقه جاء غالباً تماماً عن موضوع الزكاة.

3/ الدراسات الإسلامية للصف الثالث الثانوى:

هذا هو الكتاب الثالث تحت هذا العنوان، والذي يدرس للصف الثالث الثانوي بالمدارس السودانية، جاء تبويبه مختلفاً نوعاً ما عن سابقيه حيث قسم إلى أبواب، وقسم كل باب إلى فصول فجاء الباب الأول تحت عنوان: القرآن وعلومه، وقسم إلى ثلاثة فصول أخذ الفصل الأول اسم: سورة محمد صلى الله عليه وسلم، وتحته مقدمة، وأربعة عناوين. كما

أخذ الفصل الثاني اسم: آيات مختارة للدراسة والتفسير، واشتمل على ثلاثة عناوين، وجاء الفصل باسم: من علوم القرآن، واشتمل على خمسة عناوين. أما الباب الثاني فجاء تحت عنوان: الاقتصاد الإسلامي، واشتمل أيضاً على ثلاثة فصول، جاء الفصل الأول بعنوان: الاقتصاد الإسلامي المفهوم والخصائص، وتحته ستة عنواين، وكان عنوان الفصل الثاني: المالية العامة في الإسلام، وردت تحته أربعة عناوين هي: الايرادات العامة، والنفقات العامة، والرقابة المالية في الإسلام.

أما الفصل الثالث فجاء بعنوان: المصارف الإسلام المفهوم والأهداف، واشتمل على ثلاثة فصول.

وجاء الباب الثالث تحت عنوان: من أصول الفقه، واشتمل على فصلين اثنين، الفصل الأول بعنوان: علم أصول الفقه، وفيه مقدمة وستة عناوين، والفصل الثاني بعنوان: الحكم والاجتهاد.

وجاء الباب الرابع تحت عنوان: من علوم الحديث، واشتمل على فصلين اثنين، الفصل الأول بعنوان: علم الجرح والتعديل، وفيه الأحاديث كما صنفها العلماء، واشتمل على أربعة عناوين أو موضوعات وعلى الرغم من أن الباب الثاني قد تناول الاقتصاد الإسلامي وخصائصه، وفي فصله الثاني وخصائصه، وفي فصله الثاني الذي كان بعنوان المالية العامة في الإسلام، والذي تناول: - كما سبق أن ذكر - الايرادات العامة، والموازنة العامة، والرقابة المالية - ذكرت فيه الزكاة - على أهميتها وتنوع ما تجب فيه الزكاة كما سبق ذكره - ذكرت كمورد أول ضمن الايرادات العامة، وفي بضعة سطور مركزين على بعض الأهداف، التي تحققها الزكاة، وهي:

- أ. العدالة وحسن توزيع الدخول وتقليل الفوارق بين الطبقات، وذلك لأنها تؤخذ من الأغنياء
 وترد عل الفقراء.
 - ب. إشباع الحاجة العامة، وتحقيق الأهداف الاجتماعية، لأنها تستند إلى فكرة التكافل الاجتماعي.

ج. محاربة الاكتناز، ففرض الزكاة على رؤوس الأموال المعطلة بحفز أصحابها على إنماء هذه الأموال، والارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي.

مهما يكن من أمر فإن وضع الزكاة موضوعاً دراسياً في هذه الكتب الثلاثة لم يكن شيئاً يذكر، مما يدلل على أن الاهتمام بها، فضلاً عن تفاصيلها لم يكن أمراً واردا بالحجم الذي يتوقعه القارئ لهذه الكتب الثلاثة، وينسحب ذلك على الطلاب والطالبات في المرحلة الثانوية الذين يدرسون مقرر الدراسات الإسلامية، وبالتالي فإن معلوماتهم عن الزكاة تظل محدودة جداً.

4/ القرآن الكريم وعلومه للصف الأول الثانوي:

الكتاب لنفس المؤلفين، ووفقاً للطريقة التي إعتمدوها لتبويب هذه الكتب، فقد قسمت إلى فصول، وجاء في مقدمة وأربعة فصول، وأفردت سورة الحجرات في آخر الكتاب، يبدو أن ذلك يرجع إلى أن هذه السورة اشتملت آياتها على مجموعة من الموضوعات تدخل في إطار الآداب التي رأى المؤلفون أهمية دراستها.

أما فصول القرآن فقد جاءت بالعناوين الآتية: الفصل الأول: علوم القرآن، الفصل الثاني: علم التفسير، الفصل الثالث: التوحيد، الفصل الرابع: القرآن الكريم، ونكشف هذه العناوين أن موضوع الزكاة لا يكون من بينها.

5/ القرآن الكريم وعلومه للصف الثاني الثانوي:

هذا هو الكتاب الخامس في سلسلة كتب التربية الإسلامية الذي يدرسه طلاب وطالبات المرحلة الثانوية بالمدارس السودانية وقد قسم الكتاب إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول منها اقتصر على تفسير سورة الأنفال، وسورة الأنفال لم تتعرض للزكاة، أما الفصل الثاني فهو عبارة عن آيات مختارة، وقد اشتملت الموضوعات على أربعة عشرة موضوعاً لم يكن موضوع الزكاة من بينها، وعلى الرغم من اشتمال السورة المعنية على الآية التي يقول فيها

الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهر هم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) سورة التوبة، الآية 103.

أما الفصل الثالث فكان عن: صلة الإنسان بالله والكون في القرآن الكريم وهو أيضاً لم يشتمل على أي موضوع يتصل بالزكاة، وبالتالي فقد جاء الكتاب الخامس أيضاً خالٍ من موضوع الزكاة.

6/ التربية الإسلامية للصف الثالث الثانوي:

هذا هو الكتاب السادس في التربية الإسلامية الذي يدرس للطلاب والطالبات في المرحلة الثانية، وهو أيضاً لنفس المؤلفين، وتم تقسيمه إلى أربعة أبواب. قسم الباب الأول منها إلى ثلاثة فصول، أما الأبواب الثاني وإلى الرابع، فلم يُفعل معها ذلك، وإنما ذكر عنوان الباب وتحته مجموعة من العناوين، ولم يشر إلى أنها فصول.

جاء الباب الأول تحت عنوان: القرآن الكريم، واشتمل على ثلاثة فصول، الفصل الأول هو عبارة عن سورة النور للحفظ والتفسير وتم فهرست موضوعاتها في عناوين.

أما الفصل الثاني فهو: آيات مختارة للتفسير والفهي، شملت آيات المواريث وآيات أدب المناجاة في الإسلام، وآيات المولاة وليس في هذا ذكر للزكاة.

أما الفصل الثالث فجاء بعنوان: القصة في القرآن، ودارت موضوعاته كلها حول القصة كأسلوب من أساليب التربية في القرآن الكريم وجاء الباب الثاني بعنوان: أحكام فقهية عامة، وعلى كثرة موضوعاته فإنه ليس من بينها موضوع يتصل بالزكاة أو أحكامها.

أما الباب الثالث فموضوعه: خصائص الأمة لإسلامية، وجاء الباب الرابع والأخير بعنوان: الإيمان والعلم في السنة، وكما عنوانه تناول هذين الموضوعين.

إذن فكتب التربية الإسلامية السنة جاءت خالية من موضوع الزكاة، ماعدا تلك الإشارة التي جاءت في كتاب: الدراسات الإسلامية المصف الثالث الثانوي، تلك الإشارة التي لا تفي بالحاجة إلى معرفة الزكاة وأنواعها، وأحكامها مما يؤكد الحاجة الشديدة إلى الاهتمام بموضوع الزكاة في مقررات التربية الإسلامية في التعليم العام.

الزكاة في بعض المراجع:

ألّف الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي كتاباً في فقه الزكاة، وصفه أحد العلماء الدعاة بأنه (أهم كتاب أُلّف في هذا الركن الإسلامي منذ بداية تاريخنا الثقافي) (الغزالي، 2004، ص 365). وقد جاء الكتاب في جزئين كبيرين، اشتمل الجزء الثاني على ستة أبواب، وثمانية وعشرين فصلاً، وعدد كبير من المباحث. ثم ختم هذا الجزء بخاتمة حملت عنوان: الزكاة الإسلامية نظام جديد فريد.

والباحث ليس بصدد تلخيص الكتاب، أو أحد جزئيه — وقد اقتبس أكثر من مرة من الجزء الأول فيما تقدم من هذه الدراسة — ولكنه يود أن يقول: أن الكتاب بجزئيه أفاده فائدة كبيرة فير موضوع الزكاة عموماً، وفي الفهم الذي أشار إليه في أكثر من مرة، والذي يؤكد على عدم حصر منهج الزكاة في كتب التربية الإسلامية في التعليم العام على الجانب التعبدي الذي يهتم بالزكاة بوصفها ركناً من أركان الإسلام (الخمسة) وأنها فريضة بنص القرآن الكريم، والسنة المطهرة، على القادرين بمختلف أنواعهم، ومجالات أنشطتهم، ولكن بالإضافة إلى ذلك يؤكد على الفهم الذي ينظر إلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية، والخلقية. كما ينظر إلى أدوارها المختلفة في التكافل الاجتماعي، وفي معالجة مشكلة الفقر في المجتمع المسلم.

لذلك فإنه إعطاء القارئ لمحة عامة لما عالجه هذا الجزء من الكتاب أمر مقصود لترسيخ ذلك الفهم الواسع لموضوع الزكاة أولاً، ولينطلق الباحث منه إلى ما يعنيه بتطور منهج الزكاة في مناهج التعليم العام، والإشارة إلى كيفية القيام بهذا التطوير.

لمحة عن الجزء الثاني من كتاب فقه الزكاة:

على اعتبار أن جزئي الكتاب متصلان، فقد مثل الباب الرابع من ترقيم الأبواب، الباب الأول في هذا الجزء الثاني، وهو عن مصارف الزكاة، وقد جاء في تسعة فصول، خص كل مصرف من المصارف الثمانية بفصل قائم بذاته بالإضافة إلى فصل اهتم بالأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة، والفصول بعضها يشتمل على مباحث عديدة، وقد

مكن هذا التبويب المؤلف من عرض آراء بعض العلماء، واختلافاتهم، مما أثرى الكتاب إثراءاً كبيراً بتوضيح جوانب عديدة في هذه المصارف، غابت في المقررات التي تعاملت مع الزكاة من منطلق أنها ركن من أركان الإسلام، وأنها فريضة واجبة الأداء على من تشمله. وتناتول الباب الخامس، وهو الثاني في هذا الجزء، تناول طريقة أداء الزكاة حيث تحدثت فصوله الستة عن موضوعات متعددة، مثل علاقة الدولة بالزكاة، ومكانة النية في الزكاة وخلافها من موضوعات.

كما تناول الباب السادس أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد والمجتمع، وتناول الباب السابع زكاة الفطر، وجاء الباب التاسع والأخير بعنوان الزكاة والضريبة واشتمل على ثمانية فصول وضحت كثيراً من المسائل المتعلقة بهذين الأمرين، حقيقة كل منهما، وماهيته، والأساس النظري لغرض كل منهما، ودعاء كل منهما ومبادئ العدالة بينهما وكل ما يتعلق بهما مع تفاصيل دقيقة في ذلك، وإيراد آراء كثير من العلماء موافقة ومخالفة وختم الكتاب بالخاتمة التي ذكر الباحث عنوانها فيما تقدم.

خلص الباحث من هذا كله إلى جملة أمور أراد توضيحها من هذه اللمحة وهي:

1/ إن الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام الخمسة، موضوع كبير ومتشعب ومتداخل، ولا يقتصر على الجانب التقليدي فقط.

2/ إن للزكاة بمفهومها الواسع دور اقتصادي واجتماعي وسياسي وخلقي في حياة المجتمع المسلم، يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد منهج لتدريس الزكاة في التعليم العام.

3/ إن مصارف الزكاة بتنوعها وتناولها لفئات مختلفة من المستحقين يحتاج كل مصرف منها إلى تفاصيل عديدة لا بد من تمليكها للدارس، حتى يتبين الأغراض العظيمة الكامنة وراء تحديد هذه الفئات، وما يمكن أن يحدثه إعطاء الزكاة لها من فوائد تنعكس على حياتهم وحياة المجتمع.

4/ يتبين من خلال ما عرضه كتاب الشيخ القرضاوي أن دور الزكاة لا يقتصر في مصارفها – على الأمور المتعلقة بجوانب الأكل والشرب من حياة هؤلاء المستهدفين، وإنما يتجاوزه إلى أمور أخرى، مثل الزواج والعمل وما إليهما.

5/ إن كل ما تناوله العديد من علماء المسلمين فيما يتعلق بالزكاة يشكل إلى جانب توضيح الأمور التعبدية – ثقافة دينية عامة توضح إلى حد كبير أن الفقهاء كانوا هم التربويون الأوائل الذين نظروا في ركن من أركان الإسلام، ووضحوا ما يمكن أن يعالجه من مشكلات وقضايا اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، تدخل في اهتمامات التربية بمعناها الشامل، الذي يعتبر هذه الجوانب محاورتهم بها التعليم الحديث، أو بالأحرى ينطلق منها، باعتبارها أصولاً للتربية.

6/ إن هذه التفاصيل في أمور الزكاة، واهتماماتها، وأدوارها تفرض – في تقدير الباحث – تطوير منهج الزكاة وفق تصور يستوعب الأموار الموضحة أعلاه بشكل جيد.

لماذا تطوير منهج الزكاة في التعليم العام:

للإجابة عن هذا التساؤل يشير الباحث إلى ثلاثة أمور يعتبرها مبررات لتطوير منهج الزكاة في التعليم العام بالمفهوم الذي سيوضحه لاحقاً لهذا التطوير، ويتمثل الأمر الأول في هذا الاقتباس الذي يرى أن (البخل عاهة قديمة في الطبيعة البشرية، ترجع إلى حب المرء نفسه وحرصه على مصلحته، وارتيابه في المستقبل ارتياباً يغريه بالإدخار، والجمع بعد الجمع!.

والدين لا يبعض للمرء نفسه ولا يزهده في مصالحه، ولكنه يرفض أن يتحول ذلك الله تجاهل الآخرين، وفقدان الشعور بوجودهم، وحقوقهم! ولعل ذلك هو الفارق بين الإنسان والحيوان!. فالحيوان ما يتحرك إلا وفق قوانين اللذة والألم، إنه يستقتل من أجل قوته أو قوت صغاره الذين هم امتداد له، والعلم في عينه لا يتجاوز هذا النطاق.

والإنسان القريب من الحيوان يصبح ويمسي محصوراً في مآربه، ومطالبه، لا يفكر أبعد من ذلك فليحي هو ولتمت الدنيا كلها بعدئذ.. وقد جاء الإسلام فخلع الفرد من هذه

الأثرة، وجعله جزءاً من كيان مشترك أو جسدٍ واحد، وأفهمه أن الإيمان يقتضي محبة الآخرين والرحمة بينهم، واحترام مصالحهم، وقد يقتضي الايثار والعطاء المبرأ من المن. قال تعالى: (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المصلحون) (التغابن: الآية 16)، وقال: (وسيجنبها الأتقى. الذي يؤتي ماله يتزكى. وما لأحد عنده من نعمة تجزى. إلا إبتغاء وجه ربه الأعلى) (الليل: 17 – 20).

وعند التأمل نجد أن حب المرء لنفسه ونسيانه لغيره يكمن وراء تشبعه مع جوع الآخرين، وتطلعه إلى مزيد مع فقدان غيره للضرورات الماسة! ولم أعرف شيئاً يورث الضغائن كهذا التفاوت، إنه يحول الجماعة البشرية إلى قطيع متوحش!.) (الغزالي، 2004، ص 366).

فالأمر الأول متصل بدافع الزكاة، صاحب المال، الذي تحرره الزكاة من شح نفسه، ومن تجاهل الآخرين، وعدم الإحساس بهم، وبمعاناتهم، وهو يكرس الجانب التعبدي في الزكاة.

الأمر الثاني من الأمور الثلاثة هو ما يوضحه أيضاً الاقتباس الآتى: (الزكاة الاسلامية (نظام جديد فريد فى تاريخ الانسانية، لم يسبق اليه تشريع سماوى، ولا تنظيم وضعى. هى نظام مالى واقتصادى واجتماعي وسياسي وخلقى ودينى معا)

هى نظام مالى اقتصادى... لأنها ضريبة مالية محدودة، تُفرض على الرؤوس حيناً، كزكاة الفطر، وعلى الأموال أحياناً – من رؤوس أموال ودخول – كما هو الشأن فى عامة الزكاة، وهى مورد مالى دائم من موارد بين المال فى الاسلام، تُصرف فى تحرير الأفراد من رق العوز واشباع حاجاتهم الاقتصادية وغيرها. ثم هى حرب عملية على الكنز وحبس الأموال عن التداول والتثمير.

وهى نظام اجتماعى ... لأنها تعمل على تأمين أبناء المجتمع ضد العجز الحقيقى والحكمى، وضد الكوارث والجوانح، وتحقيق بينهم التضامن الانسانى: الذى يعين فيه الواجد العدم ويأخذ القوى بيد الضعيف والمسكين وابن السبيل، ويقرب المسافة بين الاغنياء والفقراء، ويعمل على إزالة الحسد والضغينة بين القادرين والعاجزين، ويعين المصلحين بين

الناس على اتجاههم الخيَّر، ويدفع لهم ما غرموا في سبيل الخير العام، كما تسهم في حل كثير من مشكلات المجتمع، وتعينه على تحقيق أهدافه النبيلة، وغاياته المثلى.

وهى نظام سياسى، لأن الأصل فيها أن تتولى الدولة جباياتها، كما تتولى توزيعها فى مصارفها، مراعية فى ذلك العدل، مقدرة الحاجات، مقدمة للأهم على المهم، وذلك بواسطة جهاز قوى أمين، حفيظ عليم، من (العاملين عليها). كما أن بعض مصارفها إنما هو من شؤون الدولة (كالمؤلفة قلوبهم) و (فى سبيل الله).

وهى نظام خلقى ... لأنها تهدف إلى تطهير نفوس الأغنياء من دنس الشح المهلك، ورجس الأنانية الممقوته، وتزكيتها بالبذل وحب الخير، والمشاركة الوجدانية والعملية للآخرين. كما تعمل على إطفاء نار الحسد في قلوب المحرومين الذين يمدون اعينهم الى ما متع الله به غيرهم من زهرة الحياة الدنيا، وإشاعة المحبة والإخاء بين الناس.

وهي – قبل ذلك كله – نظام ديني.. لأن إيتاءها دعامة من دعائم الإيمان، وركن من أركان الإسلام، وعبادة من أسمى ما يتقرب به إلى الله تعالى. و لأن القصد الأول من إعطائها لذي الحاجة تقوية إيمانه بالدين، وإعانته على طاعة الله وتنفيذ أو امره. و لأن الدين هو الذي جاء بها، وهو الذي فصل أحكامها وبين مقادير ها وحدد مصارفها، وجعل جزءاً منها في معونة ذوي الحاجة من أهله وجزءاً آخر في تأليف القلوب عليه، وفي نصرته وإعلاء كلمته، وتأمين دعوته في الأرض (حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) (الإنفال: 39).

هذه هي الزكاة كما شرعها الإسلام، وإن جهل المسلمون في الأعصر الأخيرة حقيقتها، وأهملوا بعد ذلك أداءها إلا من رحم ربك، وقليل ما هم) (القرضاوي، ج2، ص ص 1127 – 1128).

وهذا الأمر الثاني متصل بالمفهوم الواسع للزكاة، الذي يشمل كل الجوانب المذكورة أعلاه بتفاصيلها الكثيرة.

أما الأمر الثالث والأخير، فهو يتعلق بالمقرر الذي ورد في كتاب الفقه والعقيدة للصف الثامن بمرحلة التعليم الأساسي، والذي تناول الزكاة في (خمس عشرة صفحة) ثم تناول الزكاة فيها من الجانب التعبدي، والذي أهمل الاهتمام بالجوانب الأخرى التي وضحها الأمر الثاني أعلاه والذي ورد في ما كتب الشيخ القرضاوي.

هذه الأمور الثلاثة يرى الباحث أنها مبررات كافية للنظر في تطوير منهج فقه الزكاة في التعليم العام. فما الذي يعنيه بالتطوير؟

تطوير منهج فقه الزكاة في التعليم العام:

عملية التطوير التي يقدها الباحث لمنهج فقه الزكاة في التعليم العام تنطلق من المفهوم الواسع الشامل للزكاة الشرعية باعتبارها (نظام مالي واقتصادي واجتماعي وسياسي وخلقي وديني معاً) وبالتالي فإن هذا المنهج يسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1/ عرض الزكاة بمعناها الديني التعبدي الذي يوضحها بوصفها ركناً من أركان الإسلام وه فرض على القادرين، ويوضح الأموال المزكاة وشروط الزكاة وأنصبتها، وكل ما يتعلق بهذا الجانب الديني. على أن يغطي من يوكل اليهم إعادة صياغة المنهج في هذا الجانب الى أن التدين الذي هو (إعتقاد بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان... هو من أعمال الإنسان، أنه فعل بشري، تصدق عليه المراوحة بين الكمال والنقصان، والتحول والتغير، وهما من أخص سمات الإنسان في كل مكان وزمان). (عبد الحليم، 2004م، ص89).

وبالتالي فإن المنهج هنا لابد أن يعني بالتفاصيل الكثيرة والدقيقة لكل الأموال التى تجب فيها الزكاة، المعروف منها مما ذكره الفقهاء قديماً، وما استجد في واقعنا الحالى، ومقاديره وكيف يزكى.

2/ الهدف الثاني لهذا المنهج هو: عرض الزكاة بإعتبارها نظام مالى واقتصادى. على أن يؤخذ في الإعتبار عند صياغة تفاصيل هذا المورد المالى وإبراز الأنشطة الجديدة التي يقوم الناس في المجتمع المسلم، وتؤخذ منها الزكاة، وأن صرف هذا المورد يحدد الأفراد المعوزين من رق العوز، ويشبع حاجاتهم الاقتصادية، ويقي المجتمع من نتائج آفات عديدة مثل: الحسد، والبغض، والسرقة، والقتل، والحقد الاجتماعي ذلك أن (الشرور التي تعاني منها الإنسانية اليوم ترد الى حالتين:

- (أ): كثرة المال، إلى الحد الذى يشعر فيه الفرد، والجماعة، والدولة، أنه بما يمتلك من مال هو القوة الوحيدة التى ما بعدها قوة، وتلك حالة تحث على الطغيان، وتجاوز الحدود فى التعامل مع الذات، ومع الآخرين. وصدق الله العظيم القائل (كلا إن الانسان ليطغى. أن رآه استغنى) (العلق، 6، 7.)
- (ب): حالة الفقر المدقع، وضياع الأمل في كسب الرزق من وجوه حلال مشروعه، وهي حالة تدفع الناس إلى محاولة الحصول على المال بطرق غير مشروعة، السرقة، والقتل، وتجارة المخدرات ونحوها. وتلك هي الحالة التي استعاذ منها الرسول صلى الله عليه وسلم، كما استعاذ من الجبن والبخل في دعاء مشتهر قال فيه: (اللهم إني أعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال). وفي رواية أخرى: وأعوذ بك من جهد البلاء! وقيل ما جهد البلاء يارسول الله؟ قال: قلة المال وكثرة العيال). (عبد الحليم، 2004م، 28).
- 2/ الهدف الثالث لهذا المنهج هو: عرض الزكاة باعتبار أن لها جانباً اجتماعياً مهماً جداً، يعمل كما ذكر الباحث على تأمين المجتمع ضد حوائج عديدة منها: العجز، والكوارث، والحسد والضغينة، وحل كثير من مشكلات المجتمع، وتحقيق التضامن الإنساني، وبسط الأمر هنا بحيث يأخذ جانب التثقيف العام فيما يتعلق بالزكاة: (فالثقافة حسب رأى أحد الباحثين سلوك مكتسب، وليس وراثياً، فكل مجتمع له مجموعة من القواعد أو المعايير الحاكمة للسلوك والمعرفة، والفرد في ظل هذه المعايير منذ ولادته، فيكسب ثقافة مجتمعه). (الجوهري، 1998م، ص 20). وما يرمي إليه الباحث هنا هو أن الفهم الواسع الذي أشار اليه يستلزم أن يكون موضوع الزكاة مستمر في مرحلتي التعليم العام: (الأساس، والثانوي) بحيث يتم توزيع محتوى المنهج بطريقة متوازنة تجعل التلاميذ/ الطلبة يدركون أهمية الزكاة ويقفون على تفاصيله، وتفاصيل مصارفها، ومعرفة ما استجد فيها بحيث يصبح ذلك جزءاً من ثقافتهم الإسلامية العامة، على إعتبار أن الثقافة الإسلامية (نشأت إفرازاً طبيعياً من ثقافتهم الإسلامية الدين، فكان المحضن الذي غذاها ورعاها، والحصن الذي جلاها ونماها،

وأشاعها في العالمين، ولذا يمكن القول أن ظاهرة الثقافة الإسلامية، ظاهرة فريدة بين الثقافات، لأنها أنبثقت من خلال نصوص كتاب مقدس، وسنة نبوية أوحى الله بها إلى رسوله ولا تزال هذه الثقافة تعتمد – في المقام الأول – على ما تنص عليه أو توحي به هذه النصوص). (عبد الحليم، 2004م، ص93).

4/ الهدف الرابع لهذا المنهج هو عرض الزكاة بعد فراغهم من الدراسة في هذه المرحلة باعتبارها نظام سياسي وخلقي. وهذا يقتضي بيان كيفية ولاية الدولة للزكاة، وإنفاذ مصارفها، والعدالة في ذلك، وكذلك توضيح تطهير نفوس الأغنياء.

5/ أما الهدف الخامس والأخير لهذا المنهج فهو توزيع محتوى المنهج بمفهومه الواسع الذى سبق عرضه على التعليم العام كله، بحيث توزع دراسة أبواب الزكاة على صفوف هذا التعليم إبتداءً من الحلقة الثالثة في التعليم الاساسي، وإنتهاءً بالصفوف الثلاثة في المرحلة الثانوية. على اعتبار أن هذا التقسيم يتيح دراسة الزكاة بكل تفاصيلها التي سبق إيرادها، وتوضيح تفاصيل الثروات التي تزكي: الثروة الحيوانية، والذهب والفضة، والثروة التجارية، والزراعية، والعسل والمنتجات الحيوانية، والثروة المعدنية، وزكاة كسب العمل والاسهم والسندات، والتفاصيل المطلوبة لكل ذلك.

الخاتمة

- سعت هذه الدراسة إلى تطوير منهج فقه الزكاة وفق مفهوم محدد بينته في ثنايا صفحاتها، وتوصلت في الختام إلى النتائج الآتية:
- ا أن تدريس الزكاة بمفهومها العقدي الديني بوصفها ركناً من أركان الإسلام، وعبادة شرعية مفروضة بالكتاب والسنة أمر مؤكد لا خلاف فيه، ولابد منه.
- ٢ أن مناهج التربية الإسلامية في التعليم العام اهتمت بالزكاة بالمفهوم أعلاه في كتاب واحد في الصف الثامن بمرحلة التعليم الأساسي هو كتاب: الفقه والعقيدة لهذا الصف.
- ٣ أن مقرر الزكاة الوارد في هذا الكتاب جاء في صفحات قليلة حتى من ناحية الكم وركز على معنى الزكاة، ومصارفها، والأموال التي تزكى، ودون أن يتعرض للجوانب التي أشارت اليها إلدراسة فيما يتعلق بالمفهوم الواسع للزكاة، مما يجعل التلاميذ ينسون الزكاة بعد فراغهم من الدراسة في هذه المرحلة.
 - ٤ أن كتب التربية الاسلامية في المرحلة الثانوية جاءت خالية تماماً من موضوع الزكاة، مما يعنى عدم وجود الاستمر ارية لموضوع الزكاة على الرغم من أهميته واتساعه.
- بن الزكاة بالمفهوم الواسع الشامل لفقها تتجاوز ذلك المفهوم الضيق إذا جاز التعبير الذي يكرس الجانب المتعلق بالعبادة المحضة، إلى آفاق أخرى اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وثقافية، تشيع في المجتمع المسلم قيماً عديدة تتصل، أو تتبع من هذه الآفاق، مما يجعل الزكاة (نظام جديد فريد في تاريخ الإنسانية، لم يسبق إليه تشريع سماوي، ولا تنظيم وضعى).
- إن ما عناه الباحث بالتطوير، هو تطبيق المفهوم الواسع للزكاة في التعليم العام بمرحلتيه:
 الأساس، والثانوي، وليس شيئاً آخر.
 - لإن تطبيق هذا التطوير بذلك المفهوم يتطلب إستمرار تدريس الزكاة وفق تقسيم معين
 متفق عليه.

إن الاهتمام بموضوع الزكاة من ناحية أنها ثقافة دينية أمر مطلوب يجعل ناشئة هذا
 المجتمع على قدر من المعرفة المؤسسة لهذا الركن العظيم من أركان الإسلام.

التوصيات

إنطلاقاً من النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة فإن الباحث يتقدم بالتوصيات الآتية:

- بوصى الباحث وزراة التربية والتعليم بإعادة تطوير منهج فقه الزكاة، وفق المفهوم
 الواسع الذي عرضته هذه الدراسة.
- ٢ يوصي الباحث بتكوين لجنة متخصصة من بعض العلماء، والمركز القومي للمناهج للقيام بإعادة النظر، وصياغة منهج تطوير الزكاة وفق هذه الرؤيا، وتقسيمه على الصفوف الدراسية في التعليم العام، أساس، وثانوي، إبتداءً من الحلقة الثالثة في مرحلة الأساس.
 - ت يوص الباحث بأن تهتم اللجنة في محتوى المنهج لتوضيح الأدوار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والخلقية والدينية التي تهتم بها الزكاة.

المصادر والمراجع

- ١ القرآن الكريم
- ٢ الإمام أبو حسين مسلم بن الحجاج العشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى،
 دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 2001.
 - ٣ إبن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، طبعة دار المعارف، بدون تاريخ.
- ع محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة 1950 القاهرة مصطفى البابي الحلبي.
- الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك الأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، على الشرح الصغير، الجزء الأول، الدار السودانية للكتب، بدون تاريخ نشر.
- أحمد المهدي عبد الحليم (أ.د)، الثقافة الإسلامية محور لمناهج التعليم رؤية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، روكسي، القاهرة، 2004م.
 - ٧ محمد الغزالي، مائة سؤال عن الإسلام، الطبعة الخامسة، دار المقطم للنشر والتوزيع،
 عابدين، القاهرة، 2004م.
- محمد الجوهري حمد الجوهري، الثقافة العربية والحضارة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار
 الأمين للنشر والتوزيع، الجيزة، 1418هـ، 1998م.
- عبد المتعال الصعيدي، المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر، 100هـ
 مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز.
- 10 يوسف القرضاوي (دكتور)، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة ، الطبعة السابقة، مكتبة وهبة، عابدين، القاهرة، 1426هـ، 2005م.